

٢٠٢٣ / ١٤ / ١٤
إلى محافظة
٢٠٢٣ / ١٤ / ١٤

إشارة إلى تنفيذ تطبيق القانون رقم ١٤ / لعام ٢٠٢٣ الخاص بتنظيم الصيد البري في الجمهورية العربية السورية، والحد من التجاوزات والمخالفات في محلات بيع أدوات وأسلحة الصيد التي تباع أدوات وأسلحة ممنوع الصيد بها.

المرجو التوجيه إلى كافة الوحدات الإدارية إلى إدراج الترخيص البيئي ضمن الأوراق الثبوتية المطلوبة عند منح التراخيص الإدارية لمحلات بيع أدوات وأسلحة الصيد ومحلات بيع الكائنات الحية لبصير إلى ضبطها.

شاكرين تعاونكم

دمشق في: ١٤ / ١٤ / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ١٤ / ١٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Homs Governorate



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

تعميم

السادة

١١١٠ / ١٤

قيادة الامن الداخلي - رؤساء الوحدات الإدارية - رئيس مجلس مدينة حمص

مدراء مديرية: (الصناعة - البيئة - الزراعة)

للإلتزام والتقيد بما ورد أعلاه

حمص في / شعبان / ١٤٤٧ هـ - الموافق ١٤ / ١ / ٢٠٢٦ م

محافظ حمص

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

٢٠٢٦

٢٠٢٦

صورة إلى: المعلوماتية - للتطبيق على موقع الممانة العامة للمحافظة